شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)411(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه - 00:00:02

الجامع الصحيح باب صلاة النساء خلف الرجال قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه - 00:00:22

ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم. قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:48

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الامام البخاري رحمه الله باب صلاة النساء خلف الرجال المقصود من هذا ان النساء اذا حضرن المساجد فانهن يصلين منفصلات عن الرجال - 00:01:08

ومتميزات عن رجال بحيث لا يحصل منهن المصافاة لهم ولا ان يتقدمن على احد منهم بل كونوا بل تكونوا النساء المصليات في الجماعة جميعا كلها متأخرة عن الرجال. واورد فيه هذا الحديث - 00:01:29

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى بالناس آآ بقي في يعني مدة وبقي حتى فتنصرف النساء واذا انصرفت النساء قام الرسول عليه الصلاة والسلام وقام الناس - 00:01:49

وذلك لان لا يحصل اختلاط النساء بالرجال. فينصرفن ويذهبن ثم يقوم الرجال ولا يخالطونهن وايراد الحديث في هذه الترجمة وهي صلاة النسا خلف الرجال من جهة ان انصرفهن آآ لكونهن - 00:02:12

متأخرات ولا يخالطون الرجال. يخرجن من الخلف او من اليسار او اليمين. بحيث ان ان انه لا يحصل مخالطة بينهن وبين الرجال. ولو كانت الصفوف النساء متقدمة او النساء تتقدم في على الرجال او - 00:02:35

وتصف مع الرجال لم يكن اه لكان في ذلك تخطي للرجال. ولكان في ذلك ايضا المحظور الذي كان موجودا او الذي اشير اليه وانه لا تختلط معناه انها مختلطة بالصفوف. فاذا لا بد ان يكون الامر ان - 00:02:55

متأخرة ولو كانت صفوفهن متقدمة لحصل يعني المحذور الذي كان يخشى منه فيما لو اه قام النساء والرجال معا فانهم يختلطون. وهذا لا يعني لا يحصل السلامة من ذلك الا بكون - 00:03:15

صفوفهن متأخرة فيكون صفوفهن متأخرة. بهذا يحصل السلامة من المحظور الذي الذي هو الاختلاط والذي من اجله اه شرع لهن ان ينصرفن بعد الصلاة مباشرة حين يقضي الامام تسليمه وحين ينتهي من التسليم يقمن واما الرجال فيبقون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهبت النساء وامن - 00:03:35

بينهم وبين الرجال بينهن وبين الرجال. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه نعم اعد الحديث قال عنه ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا كان - 00:04:05

كان النساء يقمن حين يقضي الرسول تسليما هذا يدل على الاستمرار. وان هذا هو الذي كان تعتاده النساء وتعتاده يعتاده الرجال مع

رسول الله عليه الصلاة والسلام فكن ينصرفن من حين السلام وقالوا حين يقضي تسليمه هذا فيه اشارة الى ان المقصود بذلك التسليمتان وانه حين يفرغ من - 00:04:30

التسليمة الثانية ويسلمن كما سلم يقمن بعد ذلك. ولا يبقين من اجل الا يدركهن احد من الرجال. نعم قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال - 00:04:59

قال حدثنا يحيى ابن قزعة نعم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري محمد مسلم من عباد الله. عن هند بنت الحارث عن ام سلمة. نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحاق عن انس رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه - 00:05:23

وعلى اله وسلم في بيت ام سليم. فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه وفيه واضح في ما يتعلق بصفوف النساء وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما زارهم في بيتهم وصلى فيهم ركعتين آآ صفى انس ويتيم معه - 00:05:49

ورأى رسول الله عليه الصلاة والسلام وصفت ام سليم وراءهم وحدها وهو يدل على ان المرأة تكون وحدها في الصف يعني صفا وحدها ولو لم يكن معها احد من النساء - 00:06:16

وانها لا تصف مع الرجال. بل تصف وحدها وهذا بخلاف الرجال. هذا مما يتميز به النساء عن الرجال النساء المرأة الواحدة تكون صفا وحدها. والرجل لا يكون صفا وحده لا يكون منفردا خلف الصف - 00:06:34

وقد جاء ما يدل على انه يعيد صلاته اذا صلى. فاذا هذا من الاحكام التي فيها الفرق بين الرجال والنساء النساء للواحدة ان تصوم ان تكون صفا وحدها اذا لم يكن معها غيرها من النساء والرجل لا يكون صفا وحده. والرجل لا - 00:06:51

صف الوحدة وانما يدخل في الصف او يعني يدخل فيصلي على يمين الامام ولا يكون ولا يصلي وحده ويكون صفا وحده فهذا يعني واضح في الدلالة على ما ترجم له المصنف وهو صفوف النساء خلف الرجال. وهو النساء ان النساء يحصل الصف منهن خلف الرجال - 00:07:10

والحديث هذا فيه ان ام سليم هي التي صلت وراء ابنها وبين اليتيم واليتيم الذي معه والحديث الاول الذي مر ان مليكة جدة انها صنعت الرسول صلى الله عليه وسلم طعاما وجاء ولما اكل - 00:07:32

يعني من الطعام قال قوموا فلأصلي لكم وصلى فيهم قال فصليت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا والعجوز خلفنا هنا ما نص على المرأة وعلى تسميتها فيعني وهنا نص على ان ان المرأة التي صلت ورائها - 00:07:53

هي ام انس وهي ام سليم رضي الله تعالى عنها فلا ادري يعني الوجه يعني هليكة هذه ما صلت معهم او ان فيه يعني ترجيح يعني بين الروايات وان ام سليم هي التي كانت يعني صنعت الطعام وهي التي اه صلت اه او - 00:08:12

ملائكة لم تحصل منها الصلاة. وانا ام انس هي التي صلت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن من حيث الذي ترجمة المصنف آآ النتيجة واحدة. وهي ان ان المرأة تكون صفا وحدها وراء الرجال. ولا تصلي - 00:08:36

بجوارهم ولو كانوا من محارمها. ولا تصلي بجوار الرجل ولو كان من محارمها. نعم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكير عن ابن عيينة سفيان ابن عيينة عن اسحاق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة - 00:08:56

عن انس نعم انا سميها الفضولان خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد سبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اه فضيلة الشيخ اذا كثر الزحام في المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة هل يجوز منع حضور النساء لكي يستعمل المكان للرجال - 00:09:19

اذا كان النساء لهن مكان معين ومخصص يعني لهن فيأتين ويصلين في ذلك المكان مخصص لهن لانها اذا اجتمعنا وجئنا ثم بعدين يخرجنا يعني لا وجه لذلك. ولكن الرجال يصلون في الاماكن ويصلون في ما يمكنهم - 00:09:40

والصلاة فيه من داخل المسجد او خارجه ما يصير في اعلان مسبق اعلان مسبق انه يوم الجمعة سيخصص المكان ما اعلم بهذا وجه قال رحمه الله تعالى باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقام مقامهن في المسجد. قال حدثنا يحيى ابن موسى قال - 00:10:02

سعيد ابن منصور قال حدثنا فليح عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا - 00:10:28
ثم ذكر باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد. باب سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح ويعني عدم مكثهن في المسجد. يعني بعد ذلك. اي بعد الصلاة. وذلك لان لانه لانه - 00:10:48
يعني بقية الظلام يكون فيه استتارهن يعني في بقية الظلام والغلس هو يعني هو اختلاط الضياء بالظلام لكن يعني ما يكون فيه معرفة ما تتحقق فيه المعرفة بان يكون اصدار الشديد الذي يعرف فيه الرجل صاحبه وتعرف فيه النساء. وانما يعني يكون - 00:11:09
بالمبادرة بعد فراغ الامام من الصلاة بعد فراغ الامام من الصلاة ثم ذكر هذا الحديث ان نساء ان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينحرف - 00:11:35
اه ثم ينصرفن لا لا يكاد احد ان يعرفهن من الغرس. او لا يكادن يعرفن من الغلس. اه اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس. فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من - 00:11:50
قال او لا يعرف بعضهن بعضا. وهذا يبين ان التبكير بالصلاة وان صلاة الفجر يبكر بها. حتى يعني يكون المنصرف منها بالغلس. يعني معناه ان يعني ما يكون وصل الاصرار الشديد وانما يعني يوكر فيها بعد يعني وتكون بغلس يعني بحيث يكون الظلام يعني موجود - 00:12:12
ومن اجل ذلك النساء ينصرفن او يبادرن حتى لا يعرفن. كان كان كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا ينصرفن نساء المؤمنين. فينصرفن نساء المؤمنين هذا فيه ذكر الفاعل الذي هو الذي هو النسوة. ثم كذلك الاسم الذي ظهر بعد ذلك - 00:12:38
والاصل ان يقال فينصرف النساء. وهذه هي اللغة المشهورة ينصرف النساء. واما الجمع بين الظمير وبين الظاهر فهذه لغة يعني بين الحارث التي يجمعون فيها وقد جاء يعني اه امثلتها - 00:13:08
جاء منها امثلة في الكتاب وجاء منها في السنة. فمن امثلة الكتاب وآآ في اول سورة الانبياء. وآآ واسر النجوى الذين ظلموا واسروا النجوى الذين ظلموا ففيه الظاهر الذي هو الذين ظلموا وفيه الضمير الذي هو الواو بقوله واسره. وكذلك في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة - 00:13:28
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فان فيه الظمير المتصل وفيه الاسم الظاهر الجمع بينهما وهذا الذي معنا هو من جنس يتعاقبون فيكم لانه ينصرفن ينصرفن نساء المؤمنات او نساء المؤمنين ينصرفن النساء ففيه الاسم الظاهر مع الضمير المتصل المرفوع - 00:13:54
نساء المؤمنين. نعم. لا يعرفن من الغلس. نعم. او لا يعرف بعضهن بعضا. يعني بسبب الغنس قال حدثنا يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور نعم. عن فليح بن سليمان - 00:14:23
عن عبدالرحمن بن القاسم. نعم. عن ابيه وقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة السبعة عن عائشة. نعم هنا يقول وقلة مقامهن في المسجد. نعم. لانهن يقومن بسرعة لا يبقين اذا ما حكم بقاء النساء الى الشروق حتى تشرق الشمس ما دام ما دام النساء لهن اماكن تخصهن ومنفصلة عن رجال - 00:14:45
ولا يختلطون بالرجال فعلى المرأة ان تبقى. للمرأة ان تبقى لان هذا المكان خاص بالنساء خاص بالنساء فلو بقيت المرأة او بقيت النساء فيه يعني لا بأس بذلك قال رحمه الله تعالى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد - 00:15:19
بن زريع عن معمر عن الزهري عن ساري بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعن فلا يمنعها. ثم ذكر السيدان المرأة زوجها - 00:15:47
في الخروج الى المسجد يعني ان النساء يستأذنن الرجال في الخروج من البيت. سواء المسجد او لغير المسجد ولكن على المسجد

بان هذه عبادة وقد وصلتهن في البيوت افضل وخير - 00:16:07
لهن فنص عليها لان بعض الرجال قد قد يعني لا يمكنها من ذلك ويقول افضل وبقائك فيه اولى لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ارتد الى انها اذا حصل من اهل الاستئذان - 00:16:24
انه يأذن لها ولا يمنعها من ذلك لكن بشرط الا يترتب على اذنه لها اضرار بها واضرار بغيرها يعني في بان يفتتن يفتتن بغيرها او يفتتن غيرها بها. وكذلك ايضا لا تعمل الاشياء التي اه - 00:16:44
تلفت الانظار اليها بان تتجمل وتلبس البسة جميلة او يعني تضع طيبا يشم يعني منها وانما تبتعد عن كل ما اه يكون به الفتنة تبتعد عن كل ما يكون من فتنة ولكن اه رخص للنساء - 00:17:04
وجاء الترخيص للنساء في الخروج من المساجد يستأذنن. وان الرجال لا يمنعونهن الا اذا ترتب على ذلك الا اذا كان يترتب على ذلك مضرة. بان يكون مضرة تتعلق بخروجها او تتعلق بالبيت بان يترتب على ذلك يعني مضرة لو خرجت يعني في ان - 00:17:24
يتطلب او ان حالها في بيتها يتطلب في بعض الاوقات يعني بقاءها بان يكون عندها اولاد يعني تحافظ عليه او ان يفشى عليهم لو خرجت منهم فالحاصل ان خروجه من المساجد رخصة وصلاتهن في البيوت افظل كما جاء في ذلك - 00:17:44
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واذا استأذن النساء الرجال فعليهم ان يأذنوا لهن ولا يمنعوهن لكن مع عدم بمضرة على هذا الاذن نعم قال حدثنا مسدد مشدد ومسرهد عن يزيد بن زريع. نعم - 00:18:04
عن معمر معمر ابن راشد عن الزهري عن سال ابن عبد الله نعم عن ابيه نعم قال رحمه الله تعالى باب صلاة النساء خلف الرجال. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحاق - 00:18:27
عن انس رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم وام سليم خلفنا. نعم اللي بعده. قال حدثنا يحيى ابن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي - 00:18:45
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء - 00:19:10
قبل ان يدركهن الرجال ذكر يعني هنا جاء ذكر هذه الترجمة مشتملة على حديثين وقد مرت يعني قبل قليل يعني هذه ترجمة وفيها هذا الحديث ان. وفيها هذان الحديث ان الترجمة طبق ترجمة سابقة. والحديث والحديث - 00:19:30
والحديثان باسنادهما ومتيهما مثل الحديثين السابقين. فهي مكررة. وهذا يعني في بعض النسخ والا فان النسخة التي شرح عليها ابن الحافظ ابن حجر لا وجود بهذه الترجمة والحديثين فيها. وكذلك النسخة التي شرح عليها ابن رجب - 00:19:54
لا وجود لهذه لهذا التكرار يعني فيها وموجودة في الذي شرح عليه الحافظ بن حجر اللي موجود في الموجود مع الفتح الان فيه هذه تكرار ولكن معلوم ان النسخة التي شرع لها الحافظ ابن حجر ليست هي النسخة التي موجودة لان - 00:20:14
يعني ملفقة او او يعني نسخة الشرح يعني كان منفصل ثم ادخل نسخة لا تطابق النسخة الذي شرع عليه. ولهذا يأتي كثيرا عن الحافظ بن حجر يقول قوله كذا ثم لا تجده فوق ذلك. لا تجده - 00:20:41
في الاحاديث التي ذكرت قوله كذا ثم يذكر شيئا لا يوجد في الحديث المذكور الذي ذكر فوق فيعني فهذا منه لان الحديثين موجودين في النسخة اللي مع الفتح ولكن الكلام الحافظ الحجر ما ما جاء ذكر - 00:21:01
هذه الترجمة ولا ذكر الاسنادين ولا ذكر المثنيين. فهي يعني آآ مكررة تماما اه اه ولا حاجة اليها وتغني عنها الترجمة السابقة. حديثين في الاول الترجمة الاولى ترجم صلاة النساء خلف الرجال. ايوا هو الحديث. حدثنا يحيى ابن قزعة. هذا الفرق بينهما ان الحديثين يعني ليس - 00:21:20
الترتيب السابق يعني ترتيبه السابق ابو نعيم ثم يحيى ابن قزعة. واما هذه التي جاءت في في الاخر يعني تخالفها. اذا لا فرق بين ان الترجمة السابقة والحديث يبقى فيها من ناحية الارشاد والنسب لا فرق. وانما الفرق فقط بالتطعيم والتأخير في الحديثين - 00:21:59

الفرق في التقديم والتأخير في الحديثين نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:22:26
قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم - 00:22:52
يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرظ عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله الناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ثم قال كتاب الجمعة - 00:23:12
كما ذكر صفة الصلاة وصلاة الجماعة واحكام الجماعة واحكام يعني المساجد انتقل بعد ذلك الى كتاب الجمعة الى كتاب الجمعة والجمعة يوم خص الله به المسلمين وصار يوم عيد لهم - 00:23:31
عيد الاسبوع هو عيد الاسبوع وقد جاء في بعض الاحاديث تسميته بالعيد. وانه يوم عيد. وانه يعني عيد جميل وقد جاء في صحيح البخاري من حديث آآ عثمان رضي الله عنه انه صلى بالناس وقال وكان يوم جمعة قال يا ايها الناس - 00:23:56
انه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. يعني عيد الفطر وعيد الجمعة يعني العيد السنوي او العيد الاسبوعي. قد اجتمع لكم عيدان. وهو في صحيح البخاري وكذلك احاديث اخرى جاء فيها ذكر تسمية - 00:24:18
وانه آآ عيد للمسلمين يجتمعون فيه يجتمعون كل اسبوع المساجد التي متفرقة تجتمع يحصل اجتماعها في مساجد الجمعة يصلون فيها الجمعة فتكون تلك المساجد المتفرقة يجتمعون في الاسبوع ويلتقي بعضهم ببعض ويسلم بعضهم على بعض ويأنس بعضهم ببعض ويكون هذا تلاقي - 00:24:38
يعني في الاسبوع يكون للمسلمين ثم ذكر الاية التي فيها الجمعة باب باب فرض الجمعة باب فرض الجمعة فرضت بالمدينة. وهذه الاية مدنية. ولم يحصل اه اه صلاة الجمعة الا في المدينة - 00:25:08
ولم تحصل الصلاة في مكة وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان مكة فان الكفار يضايقونه وآآ حتى انه خرج مهاجرا صلوات الله وسلامه عليه بخفية خفية عنهم. ولما آآ - 00:25:35
انت لما حصلت الهجرة الى المدينة او بدأت الهجرة الى المدينة وكان وكانت دار الاسلام وآآ كان فيها اول مرفقا للمسلمين يعني يجتمعون فيه وكان بمكة كانوا قلة قليلة آآ الكفار يؤذونهم وحصلت الهجرة الى الحبشة مرتين للسلامة من اذاهم التخلص من اذاهم - 00:25:55
ولكنه لما حصلت الهجرة الى المدينة اه شرعت الجمعة وكانت الصلاة في المدينة يوم الجمعة ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى جمعة في مكة وهي فرض يعني آآ آآ صلاة الظهر يعني - 00:26:25
صلاة الظهر يعني لمن هي التي تكون يعني في في خمس صلوات من كل يوم وليلة ولكنه بالنسبة ليوم الجمعة صار بدل الظهر الجمعة ومن صلى الجمعة اجزأته عن الظهر. ومن لم يدرك يصلي الجمعة فعليه ان يصلي ظهرا. ولا تصلي الجمعة الا - 00:26:48
هو ذلك بوجود العدد وحصول الخطبتين والشروط التي تختص بها التي تختص بها. ولكن يعني بالنسبة لمن لم يصليها اه جمع ما يصلي الجمعة فانها فانه يصلي ظهرا. والنساء يصلين ظهرا في بيوتهن - 00:27:08
وان صلينا مع الناس في يوم الجمعة اجزأتهم. الجأتهم الجمعة مع مع الرجال ومن لم يصلي فيه الجمعة فانه يتعين عليه ان يصلي ظهرا ولا يجوز له ان يصلي جمعة - 00:27:28
ولا تصلي الجمعة الا بالعدد الذي اه هو يعني مقتنع فيه وانصح شيء فيه انه ثلاثة. يعني امام خطيب يخطب يخطب باثنين يخطب باثنين فلابد فيها من العدد وبالشروط التي اه يعني ذكرها العلماء وان يكونوا مستوطنين - 00:27:45
اه ثم ذكر يا ايها الذين امنوا اذا نودي بصلاتهم يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البلاء. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون نعم وهي مكية مدنية الاية. نعم - 00:28:11
حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة. يقول ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن

الاخرون السابقون يوم القيامة يعني نحن الاخرون زمانا - 00:28:28
السابقون بالفضل ودخول الجنة والحشاء والقضاء بين الناس. فانه يقضى يعني في هذه الامة من قبل غيرها من الناس. قبل غيرها من الامم وهي اول من يدخل الجنة فهم هم الاخرون السابقون. الاخرون في الزمان لان الامم كلها - 00:28:40
عليهم وامة محمد صلى الله عليه وسلم هي خير امة في اهل الناس وكانوا اخر الامم وهم السابقون في المنزلة والفضيلة. كما قال الله عز وجل كنتم خير امة بين الناس. كنتم خير امة اخرجت للناس - 00:29:05
الامة خير الامم وافضل الامم وكذلك ايضا في الاخرة فانهم يحاسبون يعني ويقضى قبل غيرهم وكذلك يدخلون الجنة قبل غيرهم قال نحن الاخرون السابقون نحن السابقون يوم القيامة. نعم. بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا. وقد اوتوا - 00:29:25
غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا. يعني ان ان الكتب التي انزلها الله عز وجل على رسله الكرام يعني آآ اه اه اوتوها قبل قبل لان هذه الامة هي اخر الامم وكتابها اخر الكتب. كتابها اخر الكتب ورسولها اخر الرسل - 00:29:51
وهي اخر الامم امة محمد صلى الله عليه وسلم. وهم قد اوتوا الكتاب يعني انزل عليهم الكتاب. والكتاب او الكتب الكتاب المقصود به المحلى الالف واللام يراد به الجنس. ولا يراد به اللفظ المفرد - 00:30:11
وليس المراد به اللفظ المفرد لانه يراد به كتب وكل رسول انزل الله عليه كتابا ولكن من الكتب ما من الكتب ما عرف ومنها ما لم يعرف. كما ان الرسل منهم من قص ومنهم ولم يقص - 00:30:30
الرسل منهم من قصه الله علينا ومنهم من لم يقصه علينا. ونحن نؤمن بكل من ارسله الله سواء ذكر اسمه في القرآن او لم يذكر وكذلك الكتب. نؤمن بكل ما انزل - 00:30:50
وان لم نعرف اسماء تلك الكتب المنزلة. والذي عرفناه في القرآن هو التوراة والانجيل. والزبون وصحوة ابراهيم وموسى هذه هي الكتب السابقة التي جاءت التي ذكرت لنا فنحن نؤمن بهذه الكتب باسمائها وغيرها نؤمن به والا لم نعرف اسمه. وغيرها نؤمن به وان لم نعرف اسمه - 00:31:05
فاذا ذكر الكتاب هنا يراد به الجنس. ولا يراد به المفرد. والكتاب يأتي في القرآن يراد به الجنس ويراد به المفرد يراد به الجنس ويراد به المفرد. وقد جاء الجمع بين ذلك في بعض الايات. في في قوله عز وجل وانزلنا اليك الكتاب بالحق - 00:31:33
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه. فان الكتاب الاول هو القرآن وانزل اليك الكتاب الذي هو القرآن. وصدق لما بين يديه من الكتاب اي من الكتب. ليس المقصود بكتاب واحد - 00:31:53
فالاول يعني يراد به كتاب معين والالف واللام فيه للعهد الذهني الذي هو القرآن اي الكتاب المعهود في الاذهان الذي هو كتاب هذه الامة ومصدقا لما بين يديه من الكتابة من الكتب - 00:32:08
اي من الكتب السابقة اي من الكتب السابقة. وكذلك الاية الثانية التي في سورة وكذلك الايات الاخرى التي في سورة النساء. يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي انزل على رسوله نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل - 00:32:26
فجاء ذكر الكتاب مرتين الكتاب الذي انزل على الرسول في القرآن والالف واللام للعهد الذهني. والكتاب الذي انزل من قبل اي الكتب اي الكتب. وكذلك قول الله عز وجل وقد ارسلنا رسلنا ببينات وانزلنا معهم الكتاب - 00:32:43
انزلنا معهم الكتاب يعني الكتب انزلنا معهم الكتاب اي كتب يعني اوتوا الكتاب اي الكتب. بيد انهم غير انهم اوتوا الكتاب من قبله لانهم سبقونا. وجاءته ورسلهم سابقة الامم سابقة والرسل ايضا سابقون. ونبينا محمد وسلم هو آآ نبي هذه الامة التي هي اخ الامم. وكتاب - 00:33:01
هو اخر الكتب. وهو المهيمن عليها. مهيمنا عليه مصدقا لما بين يديه وكتابه الكتب ومهين عليه يعني على الكتب السابقة. مهيمنا عليها انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ثم هذا يومهم الذي فرأ يوم الجمعة. فرض عليهم ولكنهم ما وفقوا له. بل اختلفوا - 00:33:28
وساروا الى يوم اخر اليهود لهم السبت. النصارى لهم الاحد. وهدى الله هذه الامة في هذا اليوم الذي صار عيدا لهم وصار يعني آآ

اختصت به وتفضل الله عز وجل عليهم به - 00:33:56
قال واليهود بعدنا؟ هذا يومه الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه. نعم. فهدانا الله. فالناس لنا في يعني هدانا الله لهذا اليوم. فالناس فيه لا نتبع. يعني اليهود غدا يعني سبت. والنصارى بعد غد - 00:34:16
يعني الاحد يعني ومعلوم ان ان السبت هو الذي يلي الجمعة ثم يليه الاحد واليهود كما هو معلوم متقدمون على النصارى لان موسى هو الذي ارسل الى اليهود وعيسى هو الذي ارسل - 00:34:36
الى الى النصارى وكلهم بني اسرائيل. يعني كلهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل. اليهود آآ يعني ارسل اليهم موسى عليه الصلاة والسلام والنصارى ارسل اليهم آآ عيسى عليه الصلاة والسلام وآآ - 00:34:56
وقد جاء في الحديث يعني عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي. يعني ان من يزعم انه يتبع موسى بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فانه آآ - 00:35:16
انه آآ آآ فانه كافر وآآ لم يظفر بالهداية لانه آآ بعد النبي صلى الله عليه وسلم نسخت شريعته جميع الشرائع فلم يكن احد فلم يكن احد فليس لاحد ان - 00:35:36
ان يأخذ بشريعة سابقة وانما عليه ان يأخذ بهذه الشريعة والا كان من اهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه صحيحة قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به - 00:35:56
الا كان من اصحاب النار لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا نصارى. لان الامة امتان. امة دعوة وامة اجابة فامة الدعوة امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم امة الدعوة هم كل انس وجن من حين بعثته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة. هؤلاء امة الدعوة - 00:36:16
اي انهم مدعوون ومطلوب منهم الدخول في الدين والا فليس امامهم الا النار. ولا ينفعهم ان يقولوا انهم اتباع موسى او عيسى. لان موسى لو كان حيا ما وسعه الى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعيسى - 00:36:39
الصلاة والسلام في السماء واذا نزل في اخر الزمان فانه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. يحكم بالشريعة لان الانجيل آآ نسخ وانتهى زمانه ولم يبق الا شريعة محمد عليه الصلاة والسلام. ولهذا عيسى يحكم بها في اخر الزمان - 00:36:54
ليس يحكم بها ولا يحكم بالانجيل لان الانجيل انتهى ببعثته صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعني آآ آآ تعويل عليه بعد ما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام. واخبر عليه الصلاة والسلام ان عيسى اذا نزل في اخر الزمن يحكم. يعني يحكم بهذه الشريعة - 00:37:12
يحكم بهذه الشريعة. فاذا اه اه الرسول الذي ارسله الله الى اليهود وموسى قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حيه موسى التباعي والرسول الذي ارسل الى النصارى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ينزل اخر الزمان ويكون حكما مقسطا تحكم - 00:37:31
هذه الشريعة التي هي شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود اليهود غدا والنصارى بعد غد نعم انتهى؟ نعم. اه هذا الحديث عن ابي هريرة وهو من طريق عبدالرحمن الاعرج - 00:37:51
وهذا الحديث ايضا هو من طريق آآ من طريق همام عن ابي هريرة. وهو اول حديث في الصحيفة صحيفة همام حمام منبه له صحيفة تبلغ احاديثها مئة واربعين حديثا تقريبا. مئة واربعين حديثا تقريبا كلها باسناد واحد - 00:38:12
وهو عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فهذا هو اول حديث في الصحيفة. هذا الحديث الذي هو حديث آآ ابي هريرة الذي ذكره المصنف هنا عن طريق الاعرج - 00:38:32
هو الحديث الذي جاء عنها عن طريق ابي هريرة عن ابي هريرة عن طريق همام منبه وهو اول حديث في الصحيفة. نحن الاخرون الاخرون السابقون يوم القيامة. هذا اول حديث. وكما قلت صحيفة همام المنبه هي في مسند الامام احمد. في مسند ابي هريرة - 00:38:48
وهي مشتملة على مئة واربعين حديثا تقريبا ويتميز كل حديث عن حديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال جاءت

وقال رسول الله مئة واربعين مرة تقريبا. بعدد الاحاديث - 00:39:08
والاسناد هو واحد جاء في الاول. جاء في الاول. ولهذا بعض العلماء اذا اورد حديثا من الصحيفة يأتي بالاسناد ويورد اي قطعة من الحديث ويركب المتن على اثنان اما مسلم رحمه الله - 00:39:24
ودقته في الترتيب والتنظيم. كان يذكر الاسناد حتى يصل الى ابي هريرة. ثم يقول فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اشارة في الاحاديث السابقة - 00:39:44
ثم يقول منها وقال رسول الله يأتي بالحديث الذي يريده. هذه الصحيفة اتفق البخاري ومسلم على اخراج احاديث منها وانفرد البخاري باخراج احاديث وانفرد المسلم باخراج احاديث ولم يخرج الصحيفة كلها وهذا يوضح - 00:40:01
ان البخاري ومسلم لم يلتزما اخراج كل حديث صحيح لم يخرجا ولم يلتزما. لانها لو التزم لكان عليهما ان يخرج الصحيفة كلها من اولها لاخره. ولا يتركون منها شيئا. لكنهم اخذوا - 00:40:21
وتركه وهذا يبين انهم لم يستوعبوا ولم يلتزموا الاستيعاب. ولم يلتزموا الاستيعاب لان الصحيفة اه انتقى منها البخاري ومسلم حديث اتفقوا عليها وانتقى البخاري احاديث فرد بها وانتقى مسلم احاديث انفردت - 00:40:38
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابي الزناد عبد الرحمن عبد الله بن عكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج. نعم. يعني جمع بين اسمه وكنيته ولقبه. نعم. عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله - 00:40:58
تعالى باب فضل الغسل يوم الجمعة. وهل على الصبي شهود يوم الجمعة؟ او على النساء قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا جاء احدكم - 00:41:20
فليغتسل الترجمة باب فضل الغسل يوم الجمعة. باب فضل الغسل يوم الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة. يعني بيان فضله وانه يعني من مما جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بين - 00:41:45
خلافا بين العلماء في وجوبه او استحبابه على الصبي شهود يوم الجمعة. وهل على صبي جهود يوم الجمعة وكذلك النساء معلوم ان الصبيان غير مكلفين قبل ان يبلغوا غير مكلفين ولكنهم مأمورون بان يتمرنوا بالصلاة - 00:42:05
الجمعة هو غير الجمعة ليتمرنوا. لكن الوجوب لا ليست واجبة عليهم. ليست واجبة وقد رفع عنهم القلم. ولا واخذونا يعني اذا لم يحصل منهم شيء من ذلك لان القلم مرفوع عنهم. ولكن ولكن اولياءه مأمورين اه اه - 00:42:29
امرهم بالصلاة وحثهم عليها وتأديبهم على تركها. لان آآ لانهم حرصوا على الاتيان بالصلاة في حال صغرهم وتعودوا على ذلك اذا جاء البلوغ في اي وقت يأتيه في البلوغ هم على على حالة حسنة. ما يبدأون من جديد يتعلمون او يتمرنون. بل يكون ذلك موجودا من قبل - 00:42:49
هم كما كما جاء في الحديث مروا ابنائكم ابنائه سبع واضربوا عليها الاجر وفرقوا بينهم في المضاجع ولكنهم آآ مرفوع عنهم القلم وهذا الامر انما هو لتأديبهم. انما هو لتعليمهم والضرب انما هو لتأديبهم. من اجل - 00:43:19
لان انهم لا ان يحصل منهم اعتياد الصلاة ومعرفتها والمحافظة عليها حتى اذا جاء الوقت الذي يكون به سواء كان عن احتلام او اه او انبات شعر خشن حول القبل او بلوغ خمسة على ثلاثة سنة عند ذلك يكونون مكلف - 00:43:39
ولا يرفع عنهم القلم بل يجري القلم في حقهم في ان تكتبوا يعني بان تكتبوا الكتبة يعني اعمالهم والا قبل ذلك فانه مرفوع عنهم القلم. رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ. والمجنون حتى يفيق والصغير حتى - 00:43:59
ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. اذا جاء احدكم ومعه فليغتسل. يعني قوله اذا جاء يعني اراد المجيء. اراد المجيء - 00:44:19
لان الانسان يتهيأ قبل ثم يخرج. وهذا مثل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعني اردتم القيام الى الصلاة وكذلك واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. يعني اذا اردت قراءة القرآن. فان المقصود بهذا يعني ما يكون قبل - 00:44:37

الشروع وقبل البداية الوضوء قبل الصلاة وكذلك الاستعاذة قبل القراءة وقال يعني آآ يعني عند الارادة عندما يريد ان يقرأ يقول بسم الله الرحمن الرحيم. وعندما يريد ان يصلي يتوضأ ثم يذهب يصلي. ثم يذهب يصلي. وهنا - 00:45:00

اذا اراد ان يذهب الى الصلاة فليغتسل اذا اذا ذهب احدكم اذا جاء اذا جاء احدكم اذا اراد المجيء يعني في الوقت الذي يريد المجيء فانه يغتسل قبل ذلك فانه - 00:45:20

يغتسل قبل ذلك نعم قوله احدكم يعني يعم احدكم طبعا المقصود به المقصود به الرجال لان النساء ليست آآ ليست من اهل المساجد وليس يرخص له انه في المساجد. لكنه عام. لكنه عام وكذلك الصبي يعني يؤمر بالاقتصاد - 00:45:35

يعلم الوضوء وما والاغتسال وما وما هو مطلوب من الكبار يعلم اياه حتى اذا وصل الى سن البلوغ واذا هو على علم بما هو مطلوب منه وبما يكلف به قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو تنيسي. نعم. عن ما لك. نعم. عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وهذا الاسناد رباعي - 00:46:00

من الاسنان الرباعية عند البخاري وهي كثيرة جدا. نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن اسماء قال اخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ساري بن عبدالله بن بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:46:28

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه؟ قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي - 00:46:48

حتى سمعت التأذين فلم اذب ان توضأت. فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كان يأمر بالغسل كما ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ان عمر عن عبد الله ابن عمر نعم عمر رضي الله عنه كان يخطب على المنبر في خلافته - 00:47:08

في في زمن خلافته وهو يعني عنبر يخطب دخل احد المهاجرين الاولين آآ وهو هو يخطب فقطع خطبته وخاطبه قال اي ساعة هذه؟ يعني انك جيتها متأخرا اي ساعة هذه؟ قال ان جئت متأخرا اي جئت متأخرا - 00:47:31

قال اني كنت في شغل فيعني فانتبهت فاتيت الى اهلي فلم ازد على ان توضأت قال وهذه ايضا يعني ما فيها اغتسال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قال كان يأمر بالغسل. ما كان يأمر بالغسل. وهذا الرجل من المهاجرين هو عثمان بن عفان رضي الله - 00:47:59

طبعا هذا الرجل من المهاجرين هو عثمان كما جاء مصرحا به في بعض الروايات. ولهذا لما كان في زمن الخلافة رضي الله عنه اتى الاذان الاول حتى يستعد الناس ويتنبهوا ولا يفاجئهم الاذان الثاني وهم آآ يعني منشغلون بشيء - 00:48:24

او لاهون بشيء فاذا وجد الاذان الاول يعني يكون فيه تنبيه حتى يتركوا ما هم فيه من الشغل ويتنبهوا ويستعد للصلاة ويتهيأ للصلاة. فكان من عمل عثمان رضي الله عنه في غلاوته وقد وقد - 00:48:44

قال له هذا الذي حصل في زمن عمر ان اتى بشيء ينبه الناس وهو الاذان الاول الذي هو يعني جاء في بعض الاحاديث يسمونها الاذان الثالث. لانه ثالث بالنسبة للاذان والاقامة. لان الاقامة هذان والاذان والاذان عند ما - 00:49:04

يكون خطيب على المنبر اذان والاذان الاول هذا اذان فيكون ثالثا. فيكون ثالثا يعني الاذان يكون ثلاث مرات الاذان الاول يوم الجمعة الذي ينبه الناس الى ان يستعدوا والاذان الذي يكون بين يدي الخطيب وهو على المنبر والاقامة التي تكون عند انتهاء الخطبة - 00:49:24

اعلام الناس بالقيام الى الصلاة لان الاقامة يقال هذان. وهذا الحديث يقال الاذان الاذان الثالث يعني يدل على ان قد هذا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. يعني بين الاذان والاقامة. فان الاقامة يقال لها يقال لها اذان - 00:49:44

وهذا الحديث يدل على ان الخطيب له ان يتكلم ويخاطب احد في خطبته. وكذلك من يكلمه يكلمه اذا اذا كلم الخطيب احدا فانه يكلمه. اذا طلب منه شيء فانه يكلمه - 00:50:04

الخطبة ليس فيها كلام. لا يتكلم الناس والامام يخطب والخطيب يخطب يوم الجمعة. وانما عليهم السكوت. وآآ ولا يشتغلون باي شيء اخر غير غير اجتماع الخطبة فهمها والتأمل فيها والا يشتغل - 00:50:24

وباي شاغل عنها حتى يعني ما احد يكلم احد يعني لاي حاجة. وحتى السلام لا يرد السلام. لو سلم عليه السلام عليكم يقول عليكم السلام ما يقول عليكم السلام ما يجاوبه ما يرد عليه. لان المقصود من ذلك هو الانصات - 00:50:44

الذي يخطب عمر رضي الله عنه كلم عثمان وعثمان يعني اجابه فدل هذا على جواز الكلام من الخطيب ومن يكلمه. وان ذلك لا ينافي ما جاء من من النهي عن الكلام يعني - 00:51:07

الخطبة بان هذا شيء دعت اليه الحاجة وقد جاء عن آآ عن عمر رضي الله عنه آآ في هذا الحديث وفي هذا الحديث قال ان عمر رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة - 00:51:27

اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه؟ قال اني قلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين وقوله اهلي هنا يدل على النساء لا يأتين ليس عليهن جمعة. يعني لو كان عليهن جمعة - 00:51:44

يكون في المسجد رايحين المسجد ينقلب الى اهلي فهذا يدل على النساء لان البخاري رحمه الله ذكر النساء النساء عليهن الجمعة. فهنا هذا يدل على ان النساء ليس عليهن جمعة. كما انه ليس عليهن حضور الجماعة. ولكنهم اذا - 00:52:04

استأزنا استأذنا لهن. وقوله هنا ذهبت الى اهلي يعني يدل على ان اهله موجودة في البيت وان الجمعة ليست لازمة لهم كما هي لازمة للرجال. نعم. ننقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين فلم ازد ان توضأت. فقال والوضوء ايضا يعني سمع الاذان الذي يكون عند الخطبة - 00:52:24

وعندما يصعد الخطيب على المنبر يعني يوجد الاذان او يحصل الاذان فقال لما سمعت التأذين توضأت واتيت يعني انه ما تمكن من الاغتسال ما تمكن من الاغتسال الا لا تفوته في الصلاة او تفوته الخطبة. نعم - 00:52:53

قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء. نعم عن جويرية. جويرية ابن اسماء. وجويرية ابن اسماء اسمه واسم ابيه. من من من اسماء النساء او مثل اسماء النساء. مثل اسماء النساء جويرية واسماء هذه من اسماء النساء لكنه سمي - 00:53:13

آآ جويرية هذا الرجل بهذا الاسم وابوه سمي بهذا الاسم الذي هو اسماء فيكون يعني هذا الرجل وابوه آآ اسماهم من جنس اسماء النساء جويرية ابن اسماء عن مالك عن الزهري عن سعد بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر. نعم - 00:53:39

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفاء بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:54:03

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن صفار بن سليم. هم. عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم - 00:54:15

الجمعة واجبة. الدرس الماضي شف الاسناد. في الدرس الماضي في المسابق اللي في اه ما يتعلق بالصبيان قال حدثنا علي ابن عبد الله. نعم عن سفيان عن صفوان ابن سليم عن هذا الاسناد متفق مع الاول الا في الشيخ وشيخ الكهف - 00:54:32

لانه هنا يعني هنا آآ عبد الله بن يونس عن مالك. نعم. وهذا وذاك عن آآ عن آآ علي ابن عبد الله. علي ابن عن سفيان عن سفيان ابن عيينة - 00:55:01

سفيان ابن عيينة يعني اه اه البخاري رحمه الله كما عرفنا انه اذا كرر الحديث لازم لا بد ان يكون في فائدة ولا يكون متفق الاسناد من اوله لاخره والمتن كذلك الا في احاديث قليلة جدا آآ يعني في حدود العشرين - 00:55:15

او تزيد عليه قليلا عشرين حديثا في البخاري كله في صحيح البخاري كله او تزيد قليلا تجي اربعة وعشرين او خمسة وعشرين هكذا انا قد ذكرتها عندما درست صحيح البخاري في المرة الاولى وكنت قرأت الفتح من اوله الى اخره وسجلت - 00:55:40

يعني كثيرا من الفوائد التي مرت بي فكنت اتتبع يعني هذا الذي يقول الحافظ ابن حجر هو قد اتفق سندا ومتنا او مرة سند يومتنا فذكرت الاحاديث وهي موجودة ضمن الفوائد المنتقاه من فتح الباري ذكرت هذه الاحاديث التي حصل فيها الاتفاق - 00:56:00

في الاسناد والمتن. واما اه الاحاديث الكثيرة جدا والبخاري يكرر كثيرا جدا فلا يخلو كل آآ يعني اسناد مع حديث مع الحديث من من فرق سواء كانت النتن او في الاسناد او فيهما جميعا - 00:56:20

الحديث الذي معنا فيه الفرق يعني بالاسناد بانه ذكره من عن شيخ عن شيخه ذكره في طريق اخرى عن شيخ اخر عن شيخه. قال متى؟ قال كل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلين - 00:56:40

نعم هذا هو الحديث الذي مر في السابق مطابق للحديث المتن السابق غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والمحتلم هو البالغ كما عرفنا ويعني ان ان الاغتسال يعني انه - 00:57:00

ليس بلازم لاولئك كما ان الصلاة ايضا ليست واجبة على الصغار ولكنهم يعلمون الاحكام الشرعية سواء فيما يتعلق بالصلاة او في الوضوء لها. او الاغتسال وما يتعلق بذلك. وقد مر هذا الحديث في الدرس - 00:57:20

السابق. نعم قال رحمه الله تعالى باب الطيب للجمعة قال حدثنا علي قال حدثنا ابن حرامي ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن المنكدر قال حدثني عمرو ابن سليم الانصاري - 00:57:40

قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رحمه الله تعالى باب الطيب للجمعة قال حدثنا علي قال حدثنا حرامي ابن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن المنكدي قال حدثنا عمرو بن سليمان الانصاري قال اشهد على ابي سعيد رضي الله عنه انه - 00:58:03

قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد. قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب. واما الاستنان والطيب فالله اعلم - 00:58:23

واجب هو ام لا؟ ولكن هكذا في الحديث قال ابو عبد الله هو اخو محمد ابن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا رواه عنه بكير بن الاشد وسعيد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبدالله - 00:58:42

ثم ذكر باب الطيب للجمعة اه اه الذي يذهب الى الجمعة كما انه يكون يعني نظيف الجسد نظيف الثياب يكون ايضا طيب الرائحة يعني يكون فيها رائحة طيبة وذلك بان يمس طيبا - 00:59:03

فيكون بذلك يعني اه اجتمعت الاحوال الطيبة او الامور الطيبة المقصودة في كونه يكون نظيف الجسم بالاغتسال وكونه يعني يلبس احسن الثياب وكونه يتطيب فيكون رائحته طيبة ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد - 00:59:25

النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يمس وان يستن واه ان يمس طيبا وان ينسى طيبا ان وجد. وهي نفسها طيبة ان وجد - 00:59:46

استنى يعني الاستنان الذي هو السواك يعني السنان هو السواك وذلك بان يطيب فمه ويكون فمه طيب لرائحة السواك طيبة وكذلك ايضا يكون يلبس طيبا ان وجد. اذا تيسر له طيب فانه يتطيب - 01:00:03

وذلك لتكون رائحته تكون رائحته طيبة. ايش بعد هذا؟ قال قال لهم اما الغسل فاشهد انه واجب. واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا؟ ولكن هكذا في الحديث. اي نعم الحديث فيه ذكر الله - 01:00:25

الغسل بالوجوب وفيه ذكر يعني بعد ذلك معطوف من غير ان ينص على وجوب من غير ان ينص على وجوب ومعلوم ان الرسول عليهم الصلاة والسلام بالنسبة للسواك حث عليه ورغب فيه وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 01:00:43

فهو لم يأمرهم به امر ايجاب لان ذلك مشقة عليهم ولكنه جاءت الاحاديث الكثيرة عنه في استحبابه وانه يعني آآ ان على الانسان ان يفعله. قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك. يعني امر ايجاب واما - 01:01:03

فهو موجود موجود بفعله وقوله وكذلك اقراره لاصحابه و اه وما الطيب قال ان وجد. يعني انت يسر له طيب وامكنه ذلك فليفعل لان كل انسان على روح طيبة هذا امر مطلوب. نعم - 01:01:23

قال حدثنا علي باقي عن علي ابن ديننا عن حرامي ابن عمارة. نعم. عن شعبة عن ابي بكر ابن المنكدر. ابو بكر هذا يعني غير محمد المنكدر وابو بكر محمد يقال له ابو بكر ايضا - 01:01:48

ولهذا البخاري ذكر فيما بعد التنبيه يعني حتى لا يلتبس باخيه محمد قال ابو عبد هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسمى ابو بكر هذا. نعم رواه عنه بكير ابن اشد وسعيد ابن ابي هلال وعدة وكان محمد المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبدالله. هذا يعني هذا اراد به ان

يبين - 01:02:09
ان قول ابو بكر المنتذر ان هذا هو صاحب اسمه كنيته والا يظن انه محمد الذي يقال له ابو بكر يعني فيكون حذف اسمه وذكرت كنيته ونسبته ابو بكر ابن المنكدر وهداك محمد المنكدر ابو بكر. فقال له ابو بكر. فهو اراد ان يبين بان هذا اخوه. وان اه - 01:02:37
وانه لا يعرف له اسم وانما هو معروف بكليته يعني واما محمد المنكدر فهو ابو بكر ويقال ابو عبدالله ولكنه قد يفهم او من لا يعرف يعني ابو بكر ابن كثير يظن ان هذا محمد كذب. ذكر بكنيته وبنسبته. ولم يذكر اسمه - 01:03:02
ولم يذكر اسمه ولهذا بين البخاري رحمه الله ان الذي في الاسناد هو غير محمد المنكدر الذي هو كثير الرواية والذي هو مشهور في الاسانيد الكثيرة ولكون كنية ابو بكر خشي او ان يظن احد ان انه محمد المنكدر ذكر - 01:03:26
كنيته ولم يذكر باسمه. نعم عن عمرو بن سليمان الانصاري نعم عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن شهاب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:03:46
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها - 01:04:04
هل ينطبق على المصليات الموجودة الان؟ بحيث النساء منفصلات عن الرجال اذا كانت يعني فيه يعني آآ فاصل محكم بحيث لا يعني يحصل فيه سماع الاصوات فانه آآ لا بأس ان تتقدم النساء حتى تسمع تسمع الامام اذا كان يعني بدون مكبر - 01:04:31
ولكن اه يعني اه اه اذا كان انها غير محكم وان اصواتهن تظهر وقد يكون يعني فيه اشياء ثقوب او شيء يعني يمكن يعني من يريد سوءا يعني يستعملها فان تباعد النساء عن هذه - 01:04:59
عن هذه الفواصل او هذه الاماكن التي يكون فيها سماع الاصوات اه هذا امر مطلوب. والا فلو كان هناك يعني شيء محكم وان الاصوات لا تصل فان فان تقدمها لا بأس به - 01:05:17
يقول احسن الله اليك صافحني رجل مرة والامام يخطب ولكن لم ارد عليه بالنطق فقط مصافحة ما كان ينبغي وانما تفشل له فارة تبقى على ما تعرف. حتى حتى يعرف. لان الكلام بهذا العمل يعني معناه انك افهمته او - 01:05:37
اه يعني لانه انه يصافح الناس فلا يصافح احد ولا ولا يتكلم احد لا بصنام ولا بمصافحة وكان عليك انك لا تصافحه وتشير اليه جاره واذا فرغت علمه. فتقول له انه لا يجوز يعني في الخطبة يعني شيء من هذا - 01:05:57
مسافر اراد ان يحضر - 01:06:18